

## 197087 - حكم الزواج من رجل ( مطلق ) ، وسؤال مطلقة عن أخلاقه قبل الموافقة عليه ؟

### السؤال

هل يسمح الإسلام للبنت البكر أن تتزوج رجلاً مطلقاً؟ وهل يجوز أن تسأل زوجته السابقة عن أخلاقه؟ أرجو ذكر الدليل من القرآن أو السنة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الرجل مرضياً في دينه وخلقه ، فإنه يجوز الزواج منه سواء كان قد سبق له الزواج ( ومنه المطلق ) أو لم يسبق له الزواج ؛ وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ) رواه الترمذي (1084) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " .

ثانياً :

يجوز للمرأة أن تسأل عن حال وأخلاق من تقدم لها للزواج ، ولا يعد ذلك السؤال من باب الغيبة ، بل هو من باب طلب المشورة والنصيحة في قبول ذلك الرجل ، والواجب عليها أن تتحرى في ذلك أهل الصدق والأمانة .

فقد روى مسلم (1480) عن فاطمة بن قيس رضي الله عنها قال : " ذكرت له - أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله عليه وسلم : ( أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَكَرِهْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ ) .

قال النووي رحمه الله :

" وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ . وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحٌ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : الْإِسْتِنصَاحُ ، وَذَكَرْتَهَا بِدَلَالَتِهَا فِي كِتَابِ الْأَنْكَارِ ، ثُمَّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " .

وعليه : فيجوز لك سؤال تلك المرأة عن أخلاق زوجها السابق ، إن كنت تثقين في صدقها وأمانتها ، على أن لا تعتمد على كلامها فقط ، بل تسأل من يعرف ذلك الرجل أيضاً ؛ لأنه قد يحملها ما حصل بينهما من خصومة على أن لا تقول الحق في ذلك الرجل .

والله أعلم .